

لا الرهن كان فابناظها رافيت رب عليه احكامه لان الاحكام الشرعية
تبنى على الظاهر والله تعالى هو الذي يتولى الراس وكذا الراس فيجب
اوشاء زكية او خلافة من يملكه في ظاهره او الشاه ميتة
والحق ان الرهن يصون الماد كذا **قال** رحمه الله ويراى مال
المسلم من الصرف والمسلم فيه يجوز الرهن بهذه الاشياء قاله زفر رحمه الله
لا يجوز لاحكامه الاستيفاء ذلك بالاستبدال باختلاف الجنس والاسم وال
حرام في بدل الصرف والسلم ولنا انه استبان من الوجه الذي بيناه وهو المقصود
بالرهن وانما يصير متوقفا بالمالية لا بالجنس وهذا يكون عند امانة في يده
حتى يجب حياضه ميتا على الرهن ولو كان متوقفا به لوجب عليه المهرتس
وهما من جنس اذ يملكه جنس واحترى راسنا لا سيما ذلك **قال** رحمه الله
فان ملك ما رستو فيا الوجوه والغرض واخذ الجنس من حيث المالمه وهو
المضمون فيه هذا لا يبطل بالاقتران بما رستو فيا المسلم فيه فتم السلم كما اذا كان
رهنه راس المال او بدل الصرف وهكذا قبل الاقتراف يصير متوقفا بالدينه
حكايه في الرهن والسلم ولو قاسمنا السلم والمسلم فيه رهن يكون ذلك رهنه
براس المال استمانا حتى يحبس به القياس ان لا يحبس به لانه دين اخر وجب
لسبب اخر وهو الغرض والمسلم فيه وجه العقد فلا يكون الرهن باخرها وهذا
بالاخر كما لو كان عليه دينان وراهم وانا نبر ويا حرها رهن فقضاء الذي
به الرهن او ابراه منه ليس له حبه بالدين الاخر وجه الاستحسان انه ليس
بمحقه الواجب بسبب العقد الذي جري بينهما وهو المسلم فيه عند عدم الفسخ واس
المال عند الفسخ فيكون حياضه لانه بدل له فقام مقامه اذ الرهن بالشيء يكون
رهنه بدينه اذا اذ الرهن بالمعصوب فذلك المعصوب صار رهنه بقية فيكون
هكذا الرهن بعد الفسخ بهلكه بالمسلم فيه لانه رهنه به وان كان محبوسا بغيره
كمن باع عبدا وسلم البيع واخذ بالدين رهنه فبلا البيع له ان يحبس لاخذ
البيع لانه بدل الدين ولو هلك المرهون بهلك بالدين لانه سرهون به وكذا
لو اشترى عبدا اشرا فاسدا وادى ثمنه كان الكفر ان يحبس البيع عند الفسخ

ليستوفي

ليستوفي الفتن ثم ادا هلك المبيع بهلك بغيره فكذا هو اتم ادا هلك الرهن
بالمسلم فيه في مسكننا يح على رب السلم ان يرفع مثل المسلم منه الى المسلم
اليه او ياخذ راس المال لان الرهن مضمون وقد بقي حكم الرهن الي
ان يهلك بضار رب السلم بهلاك الرهن متوقفا للمسلم فيه ولو استوفاه به
حقيقه ثم تقابلا او استوفاه بعد اقاله لرهنه ود المسوقى واستر واد
راس المال فكذا ههنا وهكذا لان القالة في باب السلم لا يحمل الفسخ بعد
توقفا بهلاك الرهن لا تبطل **قال** رحمه الله وللأب ان يرهن بدين
عليه عبد الظلمه او لولده الصغير لانه يملك ابداه وهذا النظر منه في
حق العبي لا قيام المران يحفظه بلع بخافة الغرامة ولو هلك بهلك مضمونا
والمود بغير امانة والوصي في هذا كالأب لابننا وعن ابى يوسف رحمه الله
انها لا يملك ذلك وهو القياس لان الرهن ايضا حكمها فلا يملكه كالأبنا
حقيقه وجه الاستحسان وهو الظاهر ان في حقيقة الايقار انه يملك
الصغير من غير عوض بيقا له في الحال وفي الرهن نصب حافظا للمالك
الصغير في الحال مع بقائه فيه فافترا واد اجاز الرهن بصير المرهون
متوقفا بدينه عند هلاكه حكاه بصير الأب والوصي موقفا به به ويعتقد
ذلك القدر للصغير وذكر في النهاية معربا الى الفتن ناسر وهو الى
الأول اللؤلؤ ان قبلة الرهن اذ كانت المرث من الدين ويض الأب بقدر
الدين والوصي بقدر القيمة لان للأب ان يبتع بمال الصغير ولا لذلك
الوصي ثم قال وذكر في الرجحة والمعنى السوية بينهما في الحكم **وقال**
لا يضمنان المعقل لانه امانة وهو ودينه عند المرهون ولها ولا به الأبداع
وكذا المولطا المرهون على البيع لانه توكيل على بيده رهنه يملكه ثم اذاه
اخذ المرهون بدينه وجب عليه ما مثله لانه اذ اذها رهنه بما له واصل هذه
المسئلة البيع فان للأب والوصي اذ اذها رهنه من غير نفسه بغير القالة
ويضمنه المصنوع عندها وعند ابى يوسف رحمه الله لا تقع المقاصد فيها عند البيع
المن من المشترى للصغير وياخذ المشترى بدينه من البائع وعلى هذا الخلاف